تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/87	1464/ل/د1/2015م لعام 1436هـ	1436/5/27هـ الموافق 2015/3/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
968/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/01/13هـ الموافق 2015/10/26م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليهما بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1464/ل/د1/2015م لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

أ -غرامة مالية قدرها تسعة وثلاثون ألف (39,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب -غرامة مالية قدرها تسعة وثلاثون ألف (39,000) ريال عن مخالفته للمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: إدانة المدعى عليه، بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

أ -غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون ألف (25,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب -غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون ألف (25,000) ريال عن مخالفته للمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، ورد فيها أن اللجنة لم تحكم بكامل مبلغ الغرامة المطالب بها في لائحة الدعوى على المدعى عليه الثاني وقدرها (48,000) ثمانية وأربعون ألف ريال؛ إذ ترى المدعية أن الأفعال محل الاتهام لها آثار سلبية في السوق والمستثمرين مما

يستدعي أن تكون الإدانة مقرونة بعقوبات رادعة بحق المدعى عليه الثاني، لخلق بيئة استثمارية نزيهة تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام، ولا سيما أن الوقائع توافر فيها ظروف مشددة تستوجب الحكم بذلك، ومن تلك الظروف امتداد الفترة الزمنية للمخالفات أكثر من سبعة أشهر بدءاً من تاريخ 2013/2/9م حتى تاريخ 2013/9/22م، وأن مجموع المبالغ المالية التي حصل عليها المدعى عليه الثاني من المستثمرين بلغت (94,600) ريالاً، والأضرار الكبيرة المتوقعة على استثماراتهم ومدخراتهم. ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرة الاستئناف بطلب تعديل قرار اللجنة المشار إليه، والحكم بكامل الغرامة المالية على المدعى عليه الثاني.

وأُبلِغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت أنه توقف عن العمل منذ ورود خطاب هيئة سوق المال، وأن ذلك يفيد أنه لم يكن على علم بأن مجرد تقديم توصيات تحتاج إلى ترخيص من الهيئة. كما أن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة، والسابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية تعتبر مخالفة واحدة، وهي تقديم التوصيات بدون الحصول على ترخيص، وأنه يفترض إيقاع غرامة واحدة عليه، وليس غرامتين. كما أنه تم تغريمه بكامل صافي الإيرادات التي تم تسلمها عبر الحوالات البنكية رغم وجود حوالات شخصية تم ضمها ضمن الإيرادات. ثم أجمل المدعى عليه الأول طلباته بتخفيض الغرامة الموقعة عليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى المقدمة من المدعية على طلب إيقاع كامل الغرامة المالية الواردة في قرار الاتهام على المدعى عليه الثاني.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى المقدمة من المدعى عليه الأول على طلب تخفيض مبلغ الغرامة الموقعة عليه.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيهما من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية والإعلان عنها بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، وما تبين لها بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى من أن المدعى عليه الأول قام بتقديم توصيات (المشورة) على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية عبر رسائل (SMS) تُرسل من الجوال إلى الهواتف المحمولة للمشتركين، وذلك مقابل اشتراكات شهرية تتراوح من (1600) ألف وستمائة ريال، و(2800) ألفين وثماني مائة ريال، تودع في الحساب البنكي وحساب مؤسسة البنكي رقم .....، العائدين للمدعى عليه الأول، وذلك دون أن يكون المدعى عليه الأول حاصلاً على ترخيص من الهيئة.

كما تبين لهذه اللجنة أن المدعى عليه الثاني قام بتقديم توصيات (المشورة) على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية عبر رسائل (SMS) تُرسل من الجوال إلى الهواتف المحمولة للمشتركين، والإعلان عنها عبر الموقع الإلكتروني ، وذلك مقابل اشتراكات شهرية تتراوح من (1600) ألف وستمائة ريال و(2800) ألفين وثماني مائة ريال، تودع في الحساب البنكي، العائد للمدعى عليه الثاني، وذلك دون أن يكون المدعى عليه الثاني حاصلاً على ترخيص من الهيئة.

ومن جماع ما تقدم، يكون المدعى عليهما قد مارسا أعمال تقديم المشورة والإعلان عنها دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مما يوقعهما تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ ويرتب مسؤوليتهما الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أن الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى ثبوت مخالفة المدعى عليهما للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية قدرها (39,000) تسعة وثلاثون ألف ريال على المدعى عليه الأول عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وغرامة مالية قدرها (39,000) تسعة وثلاثون ألف ريال عن مخالفته للمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وكذلك فرض غرامة مالية قدرها (25,000) خمسة وعشرون ألف ريال على المدعى عليه الثاني عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وغرامة مالية قدرها (25,000) خمسة وعشرون ألف ريال عن مخالفته للمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية. وحيث إن لهذه اللجنة السلطة التامة في تقرير العقوبة المناسبة للمخالفة في ضوء ظروف كل قضية وملابساتها وتحديد مقدار الغرامة المناسبة لها. وبالنظر إلى تماثل المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني والظروف التي صاحبت ارتكابها، فإن هذه اللجنة ترى تعديل مبلغ الغرامتين المحكوم بهما في القرار محل الاستئناف بالنسبة إلى المدعى عليه الأول لتكون (25,000) خمسة وعشرين ألف ريال عن كل مخالفة مرتكبة.

أمَّا فيما يتعلق بطلب المدعية في مذكرتها الاستئنافية تعديل قرار لجنة الفصل في شقه المتعلق بفرض غرامة مالية على المدعى عليه الثاني قدرها (25,000) خمسة وعشرون ألف ريال عن كل مخالفة مرتكبة، والحكم بإلزامه بكامل مبلغ الغرامة المطالب بها في قرار الاتهام وقدرها (48,000) ثمانية وأربعون ألف ريال عن كل مخالفة مرتكبة، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة والظروف التي صاحبت ارتكابها، وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة فإنها لم ترَ ما يستوجب ذلك، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في ما يتعلق بالمدعى عليه الثاني.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تعديل الفقرتين (أ) و (ب) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل رقم 1464/ل/د1/2015م لعام 1436هـ لتصبح كالآتي:

أ - غرامة مالية قدرها (25,000) خمسة وعشرون ألف ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب - غرامة مالية قدرها (25,000) خمسة وعشرون ألف ريال عن مخالفته للمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: تأييد البند (ثانياً) من قرار لجنة الفصل رقم 1464/ل/د1/2015م لعام 1436هـ.